ضوابط ومزالق الفتوى عند محمد الطاهر بن عاشور

بقلم

الفاتح تيبرماسين
طالب دكتوراه في الفقه وأصوله.
كلية العلوم الإسلامية. جامعة باتنة 1
fatahdoc@hotmail.fr

أ.د.مسعود فلوسي
أستاذ في الفقه وأصوله
عميد كلية العلوم الإسلامية. جامعة باتنة 1
messaoudfeloussi@yahoo.com

مقدمة

الفتوى صناعة اهتم بها القدامى والمحدثون من علماء الأمة، وفي الوقت ذاته هابها الكثير منهم سلفا وخلفا، وما ذاك إلا لجلالة منصبها ومسؤولية موقعها؛ فالفتوى مسؤولية منوطة بالمفتي في تبيين شرع الله لعباده وأحكام شرائعهم الفردية والجماعية، فالتصدي لها دون علم تعدي على حرمة سياجها وظلم للشريعة، وعلى قدر تلك المكانة العظيمة للفتوى تكمن خطورتها، ونظرا لأهمية الموضوع وخطورته يرى كثير من الفقهاء والمشرعين أن تنزيل العقوبة وتنفيذها على من امتدت يده إلى أمر الإفتاء من غير أهله –المتجرئ والجاهل والمتعالم – مطلب شرعي وقانوني .

بناء على هذا وغيره، نجد الفتوى عرفت في الآونة الأخيرة ألوانا من الظلم والتطاول على حرمتها، فبرزت ظاهرة التضارب والعشوائية في إصدار أحكامها دون قيود أو ضوابط متبعة ومن إقدام المتجرئ والجاهل والمتطاول أصيبت بالتسيب، وتجلية لهذا الأمر ارتأيت أن أقدم هذه المداخلة بعنوان " ضوابط ومزالق الفتوى عند محمد الطاهر بن عاشور " مركزا على هذه الشخصية التي هي مغمورة من هذا الجانب التطبيقي والبياني لأهم الأحداث ومسائلها بأحكامها الشرعية، لذا أحببت أن أقف عند صناعة الفتوى لهذا العلم المقاصدي الكبير وأكشف عن بعض الضوابط والمزالق التي حذر منها، وعرضت ذلك في مقدمة ومبحثين وخاتمة .

تأتي هذه الورقة المبحثية أحاول من خلالها ضبط معالم الفتوى ومزالقها عند أحد أعلام الأمة وهو الإمام الذي ذاع صيته في علوم كثيرة، وأبيّن أثناء هذه المداخلة مدى عناية المفتي ابن عاشور بضوابط الفتوى ومزالقها خصوصا في هذا الظرف الذي تسارع إليها من ليس أهلا لهذه الصناعة لإصدار أحكامها، أتناول هذا من خلال مقدمة ومبحثين وخاتمة، في المبحث الأول أعرض دراسة نظرية سريعة حول تعريف الفتوى وصانعها، ويأتي المبحث الثاني لرسم ضوابط أعدها الشيخ المفتي والمفسر ابن عاشور لصانع الفتوى يجب التزامها ومراعاتها واستصحابها من بداية الاستنباط إلى التنزيل وإصدار الحكم الشرعي، كما يتناول جملة مزالق حذر منها تعيق سير حركة الفتوى يجب تفاديها وتجنبها لمن يتصدى للإفتاء، وضمنته خاتمة موجزة لأهم ما توصلت إليه من خلال هذا البحث .

المبحث الأول

التعريف بالفتوى والمفتي

الفتوى توقيع عن الله عز وجل، فلا جرم أن تهيب منها الكبار حرصا على السلامة، ولأجل ذلك وضعت لها حدود لا ينبغي تجاوزها، وفي هذا المطلب بيان وشرح لها.

المطلب الأول :نظرة عامة حول الفتوى وصانعها

أولت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا بالفتوى وأحاطتها بسياج من الشروط والضوابط صيانة لدين الله عز وجل من انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين وتحريف الغالين، فجعلت لمتعاطي الفتوى والمفتي صفاتا وشروطا وجملة ضوابط يجب توفرها لتكون محل اعتبار عند العلماء، وفي الفروع التالية بيان لها:

الفرع الأول: مفهوم الفتوى.

الفتوى من أهم الولايات الشرعية الجليلة، وأقوى الحجج والوسائط الرابطة بين المكلف وربه، لذا تقتضي طبيعة الموضوع تقديم بيان ومفهوم للفتوى وموقعها .

أولا : ماهية الفتوى:تعريف الفتوى لغة:

نأتي إلى تعريف الفتوى وبيان موجز لها من الناحية اللغوية والاصطلاحية وربط ذلك عند أحد علماء المقاصد الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، وفي هذا بيان تعريف الفتوى لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف الفتوى لغة:

الفتوى لغة: معناها الإبانة، قال ابن منظور: وأفتاه في الأمر: أبان له :وأفتى الرجل في المسألة، واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء، وفتى وفتوى اسمان يوضعان موضع الإفتاء .

والفتوى: اسم مصدر بمعنى الإفتاء: يقال أفتيته: أذا أجبته عن مسألة[1]

ويرى الفيروز آبادي أن المادة الاشتقاقية لمدلول الفتوى من اسم الفتى وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي فكأنه يقوي ما أشكل بيانه فيشب ويصير فتيا قويا[2]واسم الخبر الصادر من المفتى "فتوى وفتوا وفتيا"[3]

والفتوى تأتي بمعنى الإظهار والإبانة ويقال أفتاه في الأمر إذا أبانه له وأظهره، يقال: أفتى الفقيه في مسألة إذا بيّن حكمها [4]

ويورد ابن فارس الجمع بين المعنيين لكلمة الفتوى وهما الإبانة والفتوة* بقوله فتى"الفاء والتاء والحرف

---

[1] ابن منظور، أبو الفضل لسان العرب "مادة فتى "ج15، دار أحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان. ص 145 .

[2] الفيروز آبادي ، القاموس المحيط، ج 4 ، طبعة الأميرية 1400، هـ 1980م. ص 375 .

[3] ابن منظور، أبو الفضل لسان العرب، ج15 ، ص145 ، ابن عاشور، التحرير والتنوير ، ج 11 ، الدار التونسية للنشر، تونس 1984ص 278.

[4]، ابن عاشور، التحرير والتنوير ، ج 11 ، ص 278 .

* الفتوة الجامع لمعنى سداد الرأي وثبات الجأش والدفاع عن الحق، ابن عاشور، التحرير والتنوير ، ج15 ، ص 266.

المعتل" أصلان:

أحدهما: يدل على طراوة وجدة، والآخر على تبيين الحكم [1]

والفتيا والفتوى والفتوى: ما أفتى به الفقيه[2]؛ فهي إذن ألفاظ مترادفة يجمعها معنى البيان والجواب وإظهار حكم على سؤال أو استفتاء .

ونرى أن لفظ الفتيا – بالضم– أدق من الناحية اللغوية كما ذهب إليه محمد سليمان الأشقر[3]، أما من حيث العرف الشرعي فإطلاق لفظ الفتوى–بالفتح –هو المدلول الاصطلاحي الأكثر استعمالا وشيوعا في المدونات الفقهية والأصولية

وكلا المعنيين اللغوي والاصطلاحي يصدق" على الإجابة والبيان للمشكل من الأحكام والمسائل "، ويشمل الوقائع وغيرها فبينهما علاقة عموم وخصوص، فالمعنى اللغوي في الدلالة أعم من المعنى الاصطلاحي .

اتسع المفهوم اللغوي للفتوى وصار يشمل الإجابة والبيان التام بإزالة الإشكال وإظهار الجواب سواء عن كل ما يطرح من انشغالات العوام أو غيرها من التساؤلات، فاطردت الفتوى مع كل جزئية مطروحة تبحث عن إجابة، وإن كان في الأغلب العام عند الإطلاق يراد بها محاور ومواضيع المسائل الشرعية والأحكام الفقهية على وجه الخصوص .

إذن مما تقدم، تأتي الفتوى عن طريق السؤال المباشر وتتسع حلقاتها لتتم الإجابة على ضوء باقي الطرق الأخرى بالبحث والنظر في كل قضايا التشريع والمسائل المطروحة على ساحة الإفتاء، فالحقل المعرفي يتسع فضاؤه للإجابة عن كل مناحي الحياة وقضاياها المستجدة فتأتي الإجابة عن أحكام شرعية وعقدية وعقلية وعن باقي الأحكام الأخرى العقلية وما يدرج أيضا ضمن محاور الثقافة العامة .

ثانيا: تعريف الفتوى اصطلاحا:

الفرع الثاني: تعريف الفتوى اصطلاحا:

نأتي في هذا الفرع الثاني نبين فيه معنى الفتوى من الناحية الاصطلاحية، فنجد لهذا المصطلح تعريفات عديدة سواء من قبل المتأخرين أو المعاصرين .

ذكر العلماء تعريفات عديدة لمصطلح الفتوى نذكر منها ما يلي :

عرفها ابن الصلاح بقوله: " بيان حكم ما سأل عنه السائل "[4]

---

[1] أحمد بن علي بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص474 .

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص147–148 .

[3] أسامة عمر سليمان الأشقر ، منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية دراسة وموازنة، دار النفائس الأردن ، ط 1 ، 1423ه 2004م، 18، ابن عاشور، التحرير والتنوير ، ج 18، ص 305.

[4] ابن الصلاح الشهرزوري، أدب المفتي والمستفتي، دراسة وتحقيق، د.موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم، عالم الكتب،

– وعرفها الإمام القرافي رحمه الله بقوله: " إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة "[1].

– وعرفها كذلك ابن حمدان بالعبارة التالية : "الإخبار بحكم الله تعالى عن الوقائع بدليل شرعي"[2].

فهذه التعاريف الثلاثة الأولى في عرضها المتسلسل تمثل حلقة الدور؛ فهي متقاربة ومكملة فيما بينها، فجاءت في عرضها المتسلسل تمثل حلقة الدور فكل تعريف قاصر يحتاج إلى ما يقويه، فالتعريف الأول اقتصر على مهمة البيان لحكم المسألة المستفتى فيها، والتعريف الثاني لا يختلف عن التعريف السابق غير أنه أراد إخراج حكم المفتي عن حكم القاضي في إلزامية التنفيذ لهذا الأخير بخلاف الأول أي المفتي، أما التعريف الثالث ففيه إضافة وهي أن الحكم الشرعي لابد أن يؤيد بدليل شرعي يقوّي حكم تلك الواقعة .

فهذه التعريفات جميعها تؤكد معنى واحدا وهو أن الفتوى إبانة وإظهار وإخبار من قبل المفتي لحكم الشارع من غير إلزام.

ومن التعاريف الواردة أيضا تعريف د– يوسف القرضاوي بقوله: " بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جوابا عن سؤال سائل معينا كان أو مبهما فردا أو جماعة "[3]، فالشيخ القرضاوي جمع في تعريفه الفتوى بأنواعها الفردية والجماعية وهي إشارة إلى المجامع الفقهية المعاصرة .

وعرفها –د.قطب الريسوني في كتابه "صناعة الفتوى" بقوله: " إخبار المستفتي بالحكم الشرعي في خصوص مسألته عن نقل أو اجتهاد بلا إلزام "[4]

ويعرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بقوله : " إخبار عن أمر يخفى عن غير الخواص"[5]، وأيضا تأتي عنده بمعنى " الإخبار بإزالة مشكل أو إرشاد إلى إزالة حيرة "[6] ويعبر عنها بالجودة وحسن الإتقان، بقوله " إجادة التنزيل لا كثرة القيل والقال"[7] فهو رحمه الله عرفها بالإخبار عن أهل الاختصاص والمؤهلين بإزالة الإشكال بخلاف المقلد أو العامي، وذلك بالاجتهاد التنزيلي المقاصدي بتحكيم النص والواقع وحالة المستفتي .

تكاد تتفق عبارات الفقهاء والأصوليين والمعاصرين على مصطلح الفتوى مع التفاوت اليسير في بعض العبارات، ويفهم من مجموع ذلك أن حقيقة الفتوى الشرعية هي " إخبار وبيان مصحوب بالحجة والبرهان،

بيروت، الطبعة الأولى، 1407ه . ص25 .

[1] القرافي، الذخيرة، ج 10، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان 1994. ص121 .

[2] أحمد ابن حمدان الحراني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المكتب الإسلامي، بيروت ، ط3 1397، ص4 .

[3] د.يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، دار الصحوة للنشر والتوزيع، ط1 (1408–1988). ، ص11 .

[4] قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وضوابط وتصحيحات ،دار ابن حزم بيروت لبنان ، ط 1 1435 ه،2014 م ، ص 26 .

[5] ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج 15، ص 294 ، ج 23 ، ص 94.

[6] المرجع نفسه ،ج11، ص 278، ج12، ص 278، ج19 ، ص 262.

[7] المجلة الزيتونية، المجلد 01 ، ج 03 ، ص 145 ، السنة 1355 ه ، 1936 م، محمد بوزغيبة ، فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، الدار المتوسطية للنشر، ط2 ، 1436 ه، 2015 م ، ص 255.

لما أشكل من مسائل الشريعة عند السؤال عنها ".

إذن مسألة موضوع الفتوى هي بيان للحكم الشرعي بأوسع طرقه ووسائله المعاصرة سواء بالقول أو الفعل أو الإشارة أو الكتابة، وكذا بالصورة والإعلام والمجلات والجرائد والصفحات والدوريات جوابا عن استفتاء في نازلة أو باجتهاد.

الفرع الثالث : التعريف المختار للفتوى

ومنه فإن التعريف المختار للفتوى هو " بيان لحكم شرعي في مسألة نازلة كانت أم لا "

فكلمة" بيان": أوسع من الإخبار فيشمل الإخبار بجميع طرقه؛ "بالكتابة، والمشافهة، والمراسلة والإعلام"، وغيرها من طرق ووسائل الاتصال المعاصرة .

و"الحكم الشرعي": هو البيان للحكم الشرعي في الفتوى يأتي جوابا لمن يسأل عنه، وفي هذا إشارة إلى طبيعة الفتوى التي تختلف عن الاجتهاد فهي تكون بيانا لحكم قضية حاضرة آنية قد حدثت في الواقع ،أما الاجتهاد فيكون بيانا شموليا وموسعا يحيط فيه بما وقع أو لم يقع من الحوادث، وهذا الحكم يكون مع الدليل إن وجد وعلته وحكمته، لكن اليوم نحتاج إلى فتوى مدللة غير تجريدية أفضل لتنال قبولا وطمأنينة لدى المستفتي .

"مسألة واقعة": هي النازلة وقد تكون غير نازلة؛ أي مسألة منصوص عليها، وعادة ما يكون في النازلة البيان والاجتهاد التوقعي والمقاصدي، أما غيرها فيكفيها الإخبار بما قاله العلماء السابقون بالنقل والأمانة العلمية .

وأراه تعريفا وافيا لأنه عند التأمل والتحقق في المسألة أو النازلة التي تستدعي بيانا من المفتي إنما هو إخبار عن واقعة سابقة أو فتوى انتقائية مثلا، والإخبار يكون بجميع طرقه ووسائله .

والبيان هذا لا يقل عن الإخبار، وإنما فيه إخبار وزيادة بإيضاح واستفسار واستفصال أيضا للواقعة من جميع ملابساتها وحيثياتها، فالبيان كثيرا ما يكون لما هو مستجد وحادث فعلى ضوئه يكون المفتي منشئا للفتوى بالنظر إلى النازلة والواقع فيصدر الحكم على ضوئه، أما الإخبار عادة لا يتجشم فيه المفتي عناء البحث فقد يكون نقلا للفتوى .

ومن خلال هذا الشرح والتحليل لمعاني الفتوى نخلص إلى أن الفتوى هي بيان لحكم تصدر عن عالم خبير ثقة جوابا على قضية نازلة أم لا.

فعلى هذا النحو يتضح لنا أنها صناعة تقوم بها جهود مباركة تحسن استيعاب النازلة أو المسألة وتقديمها بإجابة من عالم ثقة بطلب فردي أو جماعي ليبين فيها حكم مسائل الحلال والحرام .

المطلب الثاني : تعريف المفتي

نحاول أن نتطرق إلى أهم أركان الفتوى وهو المفتي الذي يقوم بصناعة الفتوى وجودتها وعن حقيقته والوقوف عند أهم الضوابط والمحاذير الواجب التزامها من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول: تعريف المفتي لغة :

أولا :التعريف بالمفتي لغة واصطلاحا

1/ تعريف المفتي لغة :

يعود تاريخ المنظومة الإفتائية إلى عصر الوحي وممثله، فالنبي الكريم تولى هذه الوظيفة المسندة إليه، والفتوى خصيصة هذه الأمة ورثتها جيلا بعد جيل، مارسها من كل جيل عدوله وعلماؤه الثقاة المؤتمنون على الشريعة وأحكامها .

يأتي بيان معنى المفتي في اللغة: " بمعنى المجيب للسائل عن سؤاله، والمبين لما أشكل من أمر، ولذا يقال أفتيته في مسألة إذا أجبته عنها " [1]

الفرع الثاني : تعريف المفتي اصطلاحا :

-/ تعريف المفتي اصطلاحا:

عرف العلماء المفتي بتعاريف عدة نذكر منها ما يلي :

عرفه ابن حمدان: هو " المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله، وقيل هو "المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه "[2]

وعرفه الشاطبي بقوله: هو " القائم في الأمة مقام النبي– صلى الله عليه وسلم –[3]

ووصف ابن القيم المفتي " بالمخبر عن حكم الله تعالى غير منفذ"[4]

ويعرّف بأنه الباحث أو " المشرف حقيقة لإصدار فقه الحلال والحرام، والمبيّن لأحكام الشريعة "، **فهذا التعريف لعله الأقرب إلى حقيقة المفتي لارتباطه بمهمة بحثه وعمله بالمفهوم اللقبي والاختصاصي لمباشرته لعملية الفتوى وتركيزه على دائرة فقه الحلال والحرام، وقد يتضح من خلال هذه الحدود والتعاريف الضابطة لصفة المفتي إلى أن يحظى بالقبول ويختار من بين ضمن باقي الحدود الأخرى لتركيزه على المهمة وإنجاز المفتي حقيقة هذا الأمر ومباشرته إياه، فيربط المفتي بالاختصاصية اللقبية والمهنية .**

---

[1] ابن منظور، لسان العرب ،ج 15 ، ص145 .

[2] بن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص4 .

[3] الشاطبي أبو إسحاق، الموافقات ، ج4 ، تعليق الشيخ عبدالله دراز، تحقيق محمد مرابي ، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت لبنان ، ط1 ، 1432 ه/2011م . ، ص559 .

[4] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج6 ، صنعه أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي ط1، رجب 1423، ص101 .

المبحث الثاني

ضوابط ومزالق الإفتاء عند الإمام ابن عاشور

فإن المفتي مهما أوتي درجة وحكمة في فن الإجابة وصناعتها لدى مستفتيه فليس معنى ذلك أنه قد بلغ العصمة في الصواب، بل قد تعتريه جملة أخطاء ومزالق وهفوات إن لم ينتبه لها فقدت الفتوى طريقها وحيويتها فلا يعذر المفتي حينها، بل لابد له من جملة ضوابط تعصمه عن الخطأ أو الزلل، وهذه الضوابط كثيرة نركز على أهمها :

المطلب الأول: ضوابط الفتوى عند محمد الطاهر بن عاشور

للضوابط أهمية كبيرة في نجاح العملية الإفتائية حتى يتمكن المفتي من إصدار حكم شرعي على ضوء روح الشريعة لابد له من مجموعة ضوابط تيسر الحكم الشرعي وتستسيغه .

أولا:- العلم بالدليل والاحتكام إليه :

الدليل الشرعي مقصد كل مفت يبتغي الشرعية والمصداقية لفتواه، فعلى ضوء الدليل وقوته تكتسي الفتوى أصالتها وشرعيتها، فالدليل هو: أساس الفتوى ومستندها والأرض الخصبة والقلب النابض لها، وعلى رأس الأدلة المصدرين كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فلا يجوز للمفتي أن يتعداهما إلى غيرهما قبل النظر فيهما والاعتماد عليهما، فيرى الشيخ ابن عاشور الغنية والكفاية في هذين المصدرين بقوله: " حيث صار مجموع التشريع الحاصل بالقرآن والسنة كافيا في هدي الأمة في عبادتها ومعاملتها وسياستها في سائر عصورها بحسب ما تدعو إليه حاجاتها "[1]، والمفتي لابد له من التمكن في استحضار وعرض الأدلة الشرعية، يقول ابن القيم رحمه الله " ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه ذلك ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجا مجردا عن دليله ومأخذه [2] "

ويولي الشيخ اهتماما بالغ الأهمية للدليل الشرعي، بل يطالب الدلالة الشرعية في التحليل والتحريم كونه يبنى على الدليل يستشف هذا من خلال تفسير قوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [3] : تنبيه لفقهاء الأمة على الاحتراز في القول بتحريم شيء لم يقم الدليل على تحريمه أو كان دليله غير بالغ قوة دليل النهي الوارد في هذه الآية[4]

ومن جملة ما يعرف عن ابن عاشور احترامه للدليل وجعله في مقدمة الكلام، ويعدّه القول الفصل والملجأ الوحيد الملاذ الذي يهتدي إليه كل منصف وعالم، وقد نقلت عنه مقولة في صحة الاستدلال ودعم القول بالحجة والبرهان فنجده في منهجه يقدّم الدليل الشرعي على الدليل العقلي، ومن ذلك مقولته المشهورة:"...إلا أن يكون له نص صحيح أو نظر رجيح وما سوى ذلك فهو ريح "[5]

---

[1] ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج 6 ، ص 103

[2] ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج 4 ، ص 172

[3] سورة المائدة ، الآية 87 .

[4] ابن عاشور، التحرير والتنوير ، ج 5 ، ص 191.

[5] ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج5 ، ص39

وإن ضعف الدليل يبعد القول عن الاعتبار شرعا، وإذا لم يكن معتبرا شرعا لم يكن مظنة جلب مصلحة للأمة؛ لأن مصالح الأمة إنما تجلبها الأدلة المعتبرة الشرعية .فالدليل الملغى شرعا ليس مظنة جلب المصلحة ؛ لأن المصلحة تابعة للاعتبارات الشرعية "[1]

وقد ذكر محمد بوزغيبة أن الشيخ أفاض الاستدلال بالنص الشرعي في مواضع عدة، فجمعت له قرابة مائتي آية وحديث[2] من خلال فتاواه التي جمعها، ويتضح من خلال فتاواه أنه وظّف هذا الدليل تأصيلا وتطبيقا، فالقرآن نال حظا من الدلالة عبر مواضيع العبادات والعقائد والمعاملات وغيرها، وتعدى إلى بعض الآداب وسلوكياتها وفي قضية المواريث والأحوال الشخصية وتم توظيفه في قضايا علمية كبرى فابن عاشور أخذ بصريح القرآن وبدلالاته المختلفة، وألزم نفسه بالتحاكم إلى القرآن وتحكيمه في جميع القضايا .

إن الاستدلال بالقرآن الكريم وتنزيله على جميع الأحكام أصبح منهجا بارزا عند المفتي ابن عاشور سالكا بذلك منهج الأئمة الأعلام في تقديم النص القرآني في الاستدلال والشروع في تطبيقه عمليا، ويلاحظ هذا من خلال كثرة الاستشهاد بالنص القرآني وقدرته الفائقة على الاستحضار له وتمكنه من ذلك. ولقد نجح في إقناع المستفتين بهذا الأصل خاصة في مجال العقيدة والعبادات .

فالقراءة النصية عند ابن عاشور متواجدة بكثافة لمعرفة الأحكام الشرعية عن طريق الوحيين القرآن والسنة كذلك نالت حظّها من الدراسة بشكل أوسع من الأدلة الأخرى لدى ابن عاشور، فقد استدل بعدّه أحاديث متفاوتة ما بين الصّحيح والحسن والغريب، ومثّلها في فتاويه أحسن تمثيل، ينقل عن الصحيحين ويكتفي أحيانا بما فيهما مع الموطأ. فمثلا أمام هذه المسألة العقدية "الشفاعة العظمى"، استدل لها بخمسة آيات قرآنية وخمس أحاديث نبوية أخرى بنفس واحد كلها كانت في درجة الصحيح، بقوله: "والحديث الصحيح وفي الصحيحين "[3] "، وكما استدل بباقي كتب السنن الأخرى كموطأ الإمام مالك وسنن أبي داود والترمذي وابن ماجة، ومسند الإمام أحمد، ويستدل جامعا بين الصحيح والموطأ لما بينته تلك الآثار الصحيحة الكثيرة المروية في الموطأ والصحيحين[4]،وبيان هذا الحديث أنه مما رواه مالك رضي الله عنه في الموطأ، ورواه البخاري وغيره من أهل الحديث[5]واتسعت دائرة الاستدلال عنده والأخذ بكتب السنة الأخرى، كالنسائي ، وأبي داود. [6] وأحيانا يتعداها إلى باقي كتب السنة، كقوله أخرجه معظم رواة الموطأ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو

---

[1] الميساوي ، جهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام ابن عاشور ، ج 2 ،دار النفائس، الأردن. الطبعة الأولى: (1435 هـ. 2015م). ص 935

[2] محمد بوزغيبة ، فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور ، ص16

[4] الميساوي ، جهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور ، ج 1 ، ص 91

[4] محمد بوزغيبة ، فتاوى ابن عاشور، ص 141، 10 نفس المرجع ، ص233 .

[5] ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج4 ، ص6 ، ج 10 ، ص 9 ، محمد بوزغيبة ، فتاوى الشيخ الإمام ابن عاشور ، ص 291 .

[6] محمد بوزغيبة، فتاوى ابن عاشور، ص48 ، 49 ، 112 /227 ، 228 النظر الفسيح ، ص 131 ، كشف المغطى ، ص 352 ، تحقيقات وأنظار ، ص 177 .

داود، والنسائي، وابن ماجة، فعرض هنا معظم كتب السنة الستّة ماعدا الترمذي[1] .

وكما يرى أيضا " أن هذا الدين ثري عما أمده الله من صحيح كثير عن أن يلفق له شاعب كل متثلم أو كسير، فلا يحق لحملته أن يشوبوه بما يكدر منه صفو صفاته، وأن لا ينسبوا ما خصت به هذه الأمة من صحة بلوغ الدين ورواياته "[2].

إذن الدليل هو المحكّم والموجّه لعملية الإفتاء بالحل أو الحرمة، وهو روح الفتوى وجمالها والفتوى العارية عنه باطلة وسبب للضلال والإضلال .

ثانيا: فقه المقاصد الشرعية :

المقاصد الشرعية فقها وتنزيلا من أهم الشروط الضابطة للاجتهاد والفتوى؛ لذلك يولي ابن عاشور اهتماما لعلم المقاصد وللبحث فيه بقوله " والبحث عن مقاصد الشريعة وأصولها، وتنفيذ ذلك موقف حرج يجب تدقيق النظر فيه وإعمال الجهد العقلي في تخليصه من شوائب الغلط فإنه خطير إلا على من يسره الله عليه "[3]

وأكّد رحمه الله أن نجاح العملية الإفتائية وضبطها تتوقف على فقه المقاصد مؤكدا ذلك " بأن أكثر المجتهدين إصابة وأكثر صواب المجتهد تكون على مقياس غوصه في تطلب مقاصد الشريعة "[4]

وهذا الضابط ضروري جدا للمفتي أكثر من غيره، يقول محمد سليم العوا " وفي الوقوف على أسرار التشريع ودقائقه التي لايستغني عن الإحاطة بها فقيه أو مفت أو معلم أو أصولي أو داعية وهذا الاحتياج تختلف درجته عند كل واحد من هؤلاء بحسب اختلاف نطاق اهتمامه أو عمله لكن أصل الاحتجاج قائم عند الجميع بلا مراء"[5]

فعند إهمال فقه المقاصد وعدم اعتبارها في الفتاوى خاصة النوازل الواقعات المعاصرة يحصل التخبط والزلل في الأحكام الشرعية، لذلك ركز ابن عاشور على هذا العنصر وأولاه عناية لما له من دلالة تنزيلية على واقع الأمة ونوائبها فيقول رحمه الله موصيا "من اقتحم باب الإفتاء والاجتهاد في الشريعة " على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ويجيد التثبت وإياه التساهل والتسرع فإنه على خطر عظيم "[6]

ويعاتب بنظرة نقدية تضاف إلى أسباب تأخر التعليم واضعا هذا الحدث بنوع من المفسدة والمضرة أصابت الفقه الإسلامي في عصوره المتأخرة ويحاول إيجاد إصلاح وعلاج متأسفا على ما آلت إليه الأمة عند المتأخرين من الفقهاء بأنهم أفسدوا الفقه وأهملوا العناية الكافية بالمقاصد والمصالح فكان ذلك نقصا واضحا في علم

---

[1] محمد بوزغيبة، فتاوى ابن عاشور، ص48 ، 49 ، كشف المغطى ، ص 352 ، تحقيقات وأنظار ، ص 177 .

[2] محمد الطاهر الميساوي ، جهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام ابن عاشور ، ج 2 ، ص 531، ابن عاشور ، قصة المولد ، ص 42.

[3] ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب . الجزائر . الطبعة الثانية، 1985.ص 204 .

[4] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار لبنان للطباعة والنشر، ط2 1432ه 2011م،ص 197

[5] سليم العوا ، إعمال المقاصد بين التهيب والتسيب "، مجموعة بحوث "، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ، مركز الدراسات مقاصد الشريعة، ط1 ، 1435ه 2014م، ص 21 .

[6] ابن عاشور، مقاصد الشريعة ، ص 177، 296 .

أصول الفقه إلا ما ندر فاهتموا بالوسائل وقصروا في المقاصد[1]

وقد حذر الإمام الشاطبي من زلة العالم في هذا الباب " فزلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه[2]

-يعتبر ابن عاشور هذا الشرط ومعرفته نوع دقيق من أنواع العلم، إذ يقول: "وليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم، فحق العامي أن يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد لأنه لا يحسن ضبطه ولا تنزيله، ثم يتوسع للناس في تعريفهم المقاصد بمقدار ازدياد حظهم من العلوم الشرعية لئلا يضعوا ما يلقنون من المقاصد في غير مواضعها، فيعود بعكس المراد ولكن حق العالم فهم المقاصد والعلماء متفاوتون على قدر القرائح والفهوم "[3]

يرى الشيخ أن الاجتهاد المقاصدي على ضوئه تتسنى مهمة الإفتاء ومعالجة القضايا والنوازل الفقهية .

يرى مفتي تونس جواز وضع القصص التمثيلية[4]:تأليفا وتمثيلا على خشبة المسرح وغيرها من الإخراجات الفنية إذا لم تصطدم مع مبدأ من مبادئ الاسلام، فحكم بتمثيل وتصوير الأنبياء والصحابة على شكل مسلسلات تاريخية أمر له مسوغ شرعي خصوصا إذا ارتبطت به فائدة دينية أو تثقيفية .

يؤيد ابن عاشور هذا الإنتاج والإخراج لتلك الأفلام والمسلسلات بشرط أن لا تعارض مقاصد الشريعة الإسلامية، أو نصوص تعاليم الدين الحنيف، وشجع على القيام بأدوار التمثيل خصوصا إذا توافرت مقاصد جليلة للتوجيه والتبصرة والإرشاد، كإبراز محاسن الشريعة الغراء بمكارم أخلاقها ومحاسن آدابها، واستدل في فتواه التي لم تخرج عن روح الشريعة الاسلامية ولا عن روح العصر الذي عاشه ابن عاشور ومن بعده من الأجيال بفقه المقاصد .

وأمام فقه المقاصد يرى ابن عاشور " جواز التداوي بالمحرمات مع الظن الغالب عند الأطباء بنفع الدواء المحرم من مرض عظيم " [5]. حفظا لمقصد كلية النفس، ولحفظ مقصد الدين وتحقيق نظام الجماعة أفتى بإعادة الأضحية لمن سابق إمامه وأخل بالوقت تقديما أو تأخيرا فلا تجزؤه ويطالب بإعادتها عند دخول وقتها ..[6] ، ومع كلية المال نجده إزاء هذه الأنظمة الجديدة والتطورات الهائلة والنوازل الجديدة أي المستجدات التي عاشها وفقه واقعها استعمل الطريق الاجتهادي " القياس الشرعي والفقه المقاصدي "، فمن بين تلك المسائل التي وظّف فيها دليل القياس " مسألة أوراق البانكة "، وكانت فتوى اجتهادية أنشأها دليل القياس، واهتدى إليها بتحقيق مناط هذه المعاملة وذلك بعد تعرضه لها ببيان ماهيتها وما تؤدي به من أدوار ووظائف حاول أن

---

[1] محمد الطاهر بن عاشور، أليس الصبح بقريب، التعليم العربي الإسلامي، دراسة تاريخية وآراء إصلاحية، دار سحنون للنشر والتوزيع-تونس-ط1، 1427-2006م)، ص 174 .

[2] الشاطبي، الموافقات ، ج4 ، ص 170

[3] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ،ص/134 .

[4] ابن عاشور، التحرير والتنوير ج 23 ، ص 238 .

[5] ابن عاشور التحرير والتنوير،ج02، ص120.

[6] محمد بوزغيبة، فتاوى الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، ص290 .

يجد لها الحلول والمخارج ويحسن لها التنزيل، بعدها اهتدى إلى علة النّماء وقاسها على زكاة النّقدين بأن تكون زكاتها أوسع من زكاة الديون لما لها من الرواج[1]

ويفتي مصرحا بفساد صيام كل من تلحقة مشقة غير معتادة إثر صيامه وجنايته على النفس من غير حجة ظاهرة، وذلك مثل حالة بعض العصاة الذين يتركون الرخص الشرعية ويأتون بالعزائم مع حصول المشقة المسقطة للعبادة، يتضح ذلك جليا مع أصحاب الأعذار الذين يباح لهم الفطر "...بحيث يشاهد كثير من الناس ضعاف الأبدان أو أصحاب الأمراض، ينهاهم الأطباء عن الصوم ويفتيهم العلماء بالإفطار، فيأبون إلا **أن يصوموا وقد أعقبهم مضار واضحة ... "**[2]

يوضح حقيقة المسكرات والمخدرات وضررها المتحقق، فيفتي بالمنع والحرمة سدا للذريعة وحفظا على **النفس والعقل، فيقرر مايلي " يجب منع الشخص من السكر، ومنع الأمة من تفشي السكر بين أفرادها، وكذلك تفشي المفسدات مثل الحشيشة والأفيون والمرفين والكوكايين والهروين، ونحوها مما كثر تناوله في القرن الرابع عشر الهجري "**[3]

فلابد للمفتي بملاحظة أهمية المقاصد وتحكيمها عند تنزيلها كأداة لتسهيل الاجتهاد وتقويمه لأن موطن **الغلط والزلل ينتج عن عدم إدراك المقاصد أو الغفلة عنها، فإعمال المقاصد يضع الفتوى في ميزانها الوسط، ويعطيها من التقرير والإعمال ما يوظفها ويعصمها من التشديد أو التساهل .**

ومن بين تلك الضوابط التفرقة بين الأوصاف والمعاني في إناطة الأحكام الشرعية بمعان وأوصاف، لا **بأسماء وأشكال؛ أي مقصد الشريعة من أحكامها كلها إثبات أجناس تلك الأحكام لأحوال وأوصاف وأفعال من التصرفات خاصّها وعامّها " فإياك أن تتوهم أن بعض الأحكام منوط بأسماء الأشياء أو بأشكالها الصورية غير المستوفية للمعاني الشرعية فيقع في أخطاء في الفقه مثل: قول بعض الفقهاء في صنف من الحيتان يسميه** بعض الناس خنزير البحر أنه يحرم أكله لأنه خنزير وذكر ابن عاشور هذه المسألة عند إمامين كبيرين "أبي **حنيفة ومالك" فاستفتاهما بنيابة المجهول فأبدى حيرته من أبي حنيفة عن امتناعه أكل خنزير البحر مترددا في التسمية والاصطلاح وهو المعروف بصاحب الرأي وارتاح لموقف إمامه مالك وتوقفه وهذا المقصد منه صون** ألفاظ الشريعة ألا يتلاعب بها.

ومن يقول بتحريم نكاح امرأة زوجها إيّاه وليها بمهر، وزوّج هو ذلك الولي امرأة هو وليها بمهر مساو لمهر **الأخرى أو غير مساو باعتياد أن هذا هو الشغار لأن شكله الظاهر كشكل الشغار مغمضا العين عن المعنى والوصف الذي لأجله أبطلت الشريعة نكاح الشغار**[4]

العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني ، فالحكم الشرعي مبني على المعنى والمقصد الصحيح منه ولا

---

[1] محمد بوزغيبة، فتاوى ابن عاشور، ص 201 ، 217 ، محمد السويسي ، محمد الطاهر ابن عاشور مفتي تونس الأشهر ، ص 13، 18 .ابن عاشور ، أصول النظام الاجتماعي ، ص 198 . 201 ، التحرير والتنوير ، ج 2 ، ص 188 .

[2] محمد بوزغيبة ، فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور ، ص 275

[3] ابن عاشور، مقاصد الشريعة ، ص 304، المجلة الزيتونية، م1 ، ج 10، ص 508 .

[4] ابن عاشور، مقاصد الشريعة ، ص 267 .ابن عاشور ، التحرير والتنوير، ج3 ، ص 85 .

يحتكم إلى اللفظ والمبنى والعالم بالشريعة لا تلتبس عليه حقائق الأسماء الشرعية يفهم مواقعها حق الفهم[1]، وقد يضل اللفظ ويستبعد المعنى فيعدل المفتي عن الوجهة الصحيحة للفتوى ويزج بها في تحليل الحرام وصناعة الحيل، وهذا الأمر قد يؤدي بالمفتي أن يقول في مسألة البحث بلا علم ويفتي عن جهل .

وإنما حق الفقيه أن ينظر إلى الأسماء الموضوعة للمسمى أصالة أيام التشريع وإلى الأسماء عند التشريع من حيث أنها طريق للتعرف الحالة الملحوظة وقت التشريع لتهدنا إلى الوصف المرعي للشارع[2]، فإن هذا الشرط يعد من أهم الشروط لتشابه الأسماء والمسميات وتداخل المصطلحات واشتمال المعاملات ذات المسمى الواحد على أكثر من معاملة بخلاف ما كان عليه الأمر عند فقهائنا المتقدمين ولطالما تعرض بعض المفتين لحرج شديد بسبب إفتائهم في مسائل تشمل مصطلحات لا يدركون حقيقتها أو تغيرت معانيها عما سطره الفقهاء في كتبهم، ولذا فعلى المفتي أن يتسلح بثقافة عصره ليقيم الحجة وتتبين بقوله المحجة، فعدم ربط أحكام الشريعة بمعان وأوصاف ومقاصد، فليس معنى ذلك أن نربطها بأوصاف شكلية وأسماء صورية لا حقيقة لها، ولهذا وقع بعض الفقهاء في أخطاء مثل الحكم على تسمية خنزير البحر بالتحريم وعلى المشعوذ بالقتل باعتباره ساحرا، وهذه الأحكام تدركها الحركية والمرونة ولجدية التطور والتجدد فقابلية التغير تعتريها الأوصاف متغير فتتغير الأحكام تبعا لأوصافها وعللها"[3]

"ومن عجيب ما يتعرض لها المفسرون والفقهاء البحث في حرمة الخنزير وهي مسألة فارغة؛ إذ أسماء أنواع الحوت روعيت فيها المشابهة كما سموا بعض الحوت فرس البحر وبعضه حمام البحر وبعضه كلب البحر، فكيف يقول أحد بتأثير الأسماء والألقاب في الأحكام الشرعية، وفي المدونة توقف مالك أن يجيب في خنزير الماء وقال أنتم تقولون خنزير.. ورأى بعضهم أنه غير متوقف فيه حقيقة، وإنما امتنع الجواب إنكارا عليهم تسميته إياه خنزير .. فيرجع مالك إلى صون ألفاظ الشريعة ألا يتلاعب بها، وعن أبي حنيفة أنه منع أكل لحم خنزير البحر غير البحر أخذا بأنه سمي خنزير البحر ، وهذا عجيب منه وهو المعروف بصاحب الرأي"[4] فأبدى حيرته من إمام الرأي، وعبر عن ارتياحه لإمامه مالك .

يؤكد د / محمد علي البار هذه الحقيقة العلمية بأن خنزير الماء hog fish ليس خنزيرا ولا علاقة له بالخنزير، فهو فرع من السمك وإن أشبهه في الاسم ... " ولا شك أنه بعيد كل البعد عن خنزير البر فهذا الأخير من الثديات ذوات الأظلاف، وخنزير الماء نوع من السمك وبينهما بون شاسع ."[5]

احتكم في فتواه بزكاة تذاكر البانكة " الأوراق المالية "المعبر عنها بالكوارط فإنها تعد مقاديرها المرسومة عليها بنسبة الخمس من قيمة الذهب والفضة، فيرى ابن عاشور أن هذه التذاكر دخلت السوق العالمية

---

[1] ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج 22 ، ص 305 .

[2] ابن عاشور، مقاصد الشريعة ، ص 267، 268 .

[3] المرجع نفسه، ابن عاشور، مقاصد الشريعة ، ص 267، 268 .

[4] ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج2 ، ص 119 .

[5] د. محمد علي البار ، الأسرار الطبية والأحكام الفقهية في تحريم الخنزير ، شارك في التأليف د/ سفيان محمد العسولي ، د/ خالد امين محمد، الدار السعودية جدة للنشر والتوزيع ط 1 1406 هـ ، 1986 م ، ص 53 .

والتجارية باشتراكها في الرواج والدوران، ولها قيمة مقدرة من رسوم قيمة الذهب والفضة، ومادامت عملة فلا بد لها من نصاب مخصوص كباقي أنواع الزكاة، واستطاع تكييف المسألة وتخريجها بأنها حجج ديون أمانات عند شركات البنوك ولها حكم المال الخاص، بالإضافة إلى ذلك قوتها الاقتصادية يقول رحمه الله " ثم هذه الديون المعبر عنها بكوارط البانكة بلغت بقوة الثقة بالشركات المدينة بها ، وضمان الحكومة فيها إلى حد أن صار لها من الرواج بين الناس مثلما للنقدين ، فكانت جديرة بأن تأخذ حكم النقدين مع اعتبار قيمة صرفها الذهبي في الأسواق المالية من العالم إذ الأحكام منوطة بالمعاني لا بالأسماء "[1]

والعجب لمن جعل أوراق البنوك عروضا فزعم أن لازكاة فيها حتى تكون تجارة ، وهل سمعنا أن أحدا يتخذ هاته الأوراق للتجارة في أعينها، فتجد عنده رزما للبيع ...وكيف يقدم على الإفتاء بسقوط الزكاة عن ثروة عظيمة رائجة متعامل بها في معظم البلاد "[2]

وبالاستقراء عنده اتضح أن الشريعة لا تراعي الأوهام والتغيرات بل تنأى عنها وتنبذها، فبناء الحكم الشرعي على الوهم مرفوض في الشريعة إلا عند الضرورة، فالأوهام لا ترقى إلى أن تكون مقاصد شرعية[3]

حيث أشار ابن عاشور إلى أخطاء المغالين في التمسك بين الظاهر، كالتوهم بأن الأحكام الشرعية منوطة بأسماء الأشياء أو أشكالها دون التفات إلى معانيها وأوصافها وذكر منها جملة أخطاء :

- تحريم بعض الفقهاء صنفا من الحيتان كخنزير البحر، وتخطئة من أفتى بقتل المشعوذ أو من أفتى بتحريم القهوة وذلك لظهورها في أوائل القرن العاشر، وهذه الأمثلة كلها كان سبب إيثارها الغلو في اتباع الظاهر.

ثالثا : – عدم التسرع في الفتوى والتأني في الحكم :

التسرع وعدم التوقف وتجاوز حدود ومقاييس الفتيا العلمية بالجرأة السلبية لون من ألوان الجنون لا تقره منظومة الإفتاء الشرعية والحكم الصادر الناشئ عنها باطل والعمل به غير معتبر، فالتثبت والتروي مع التأني والتمهل وتقليب أوجه النظر واستفصال المستفتي إلى غاية الجواب هذا هو المطلوب، وهذا ما يستدعي الحذر وتوخي الحيطة في إصدار الأحكام الخطيرة خصوصا في مسائل الحلال والحرام أو المسائل العقدية بالتكفير والتضليل والتفسيق دون علم راسخ ونظر سديد، وهذا ما يؤدي إلى الإعنات والتشديد، يشترط ابن بية لصانع الفتوى " أن يكون ذا أناة وتؤدة، غير مستعجل في الفتوى قبل الاطلاع على كل جوانبها الشرعية والواقعية "[4] ، ويتوقف قبول الفتوى على وضوحها وتيسيرها للمستفتي وهذا يقتضي تقديمها بأسلوب مبيّن سهل ميسور يفهمه السائل بلا التباس وأن يتجنب التشدق والتقعر والتصنع والتكلّف المنافي لمقصد الإفهام ومخاطبة الناس بلغة عصرهم مع تجنب وعورة وغرابة المصطلحات مع توخي السهولة والدقة، ويأتي على جميع

---

[1] محمد بوزغيبة ، فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور ، ص 201 ، 202

[2] المرجع نفسه ، ص 218 .

[3] ابن عاشور، مقاصد الشريعة ، ص 195 .

[4] . العلامة عبد الله ابن بية الشيخ المحفوظ بن بية، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، رئيس مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي رئيس منتدى تعزيز السلم ، مركز الموطأ، ط3 ، 2018 م ، منار للطباعة والنشر ، دبي ، ص 45 .

جوانب المسألة ومعطياتها فيوضحها ويزيل عنها الغموض واللبس، ويفصل ما يحتاج إلى تفصيل معتمدا في إجابته منهج ترتيب الأجوبة من خلال الأسئلة المطروحة، ومع الرفق بالمستفتي والصبر على تفهم مشاق السؤال وتفهيم جوابه، فيعتمد توضيح العبارة وتقريب اللغة بحيث تكون في متناول الجميع، وأن يتثبت ويتروى مستوعبا السؤال وفهمه والإحاطة به والسهولة والدقة في صناعة الفتوى وعند إصدارها، عدّها الخطيب البغدادي ضمن صفات المفتي ومؤهلاته " وليجتنب مخاطبة العوام وفتواهم بالتشدق والتقعير، والغريب من الكلام فإنه يقتطع عن الغرض المطلوب وربما وقع لهم به غير المقصود "[1]

يرى المفتي ابن عاشور بأن قرآءة القرآن على الجنازة ونظرا لما تترتب عليه من بعض المفاسد الصغرى كعدم توافق أصوات المقرئين مثلا وإعادة النظر في الكيفية والطريقة المجزئة والملاحظ المشوهة للقراءة وصورتها، إلا أنه يرى بأن القضية وما فيها لن تبلغ أو تصل إلى حد التكفير أو التفسيق أو الخروج عن الدين مرجحا مقصد الانتفاع والتدبر من خلال التلاوة فيقول: " ولا أحسب أن فيما يقرؤه المسلمون في الجنائز ما هو كفر أو مفض إلى الكفر والإقدام على نسبتهم إلى هذا ليس بالأمر الهين " [2] ."

هذه العجلة والتسرع في الإفتاء عادة ما يكون دافعها الغرور والتطاول وغياب ثقافة لا أدري يقول صاحب المعيار "...وربما يحمله توهمه أن الإسراع براعة والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل، ولأن يبطئ ولا يخطئ أجمل به من أن يعجل فيضلّ ويضّل، وقد يكون تساهله وانحلاله أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة والمكروهة والتمسك بالشبه طلبا للتوقف على من يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره، ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه ونسأل الله العفو والعافية "[3] .

رابعا: جماعية الفتوى :

الفتوى الجماعية جاءت لضبط مسائل وأحكام هامة شرعية من عبث المتصدرين لها من غير المؤهلين والمختصين، وكبديل شرعي عن الاجتهاد الفردي لقصور الرؤية الفردية مهما بلغ علم صاحبها خصوصا مع ظهور كثير من القضايا المعاصرة معقدة ومركبة فإن الوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية .

لقد استوعب ابن عاشور ضرورة الفتوى الجماعية فأعمل جهده على أن تكون الفتاوى تحت طابع جماعي باسم مؤسسة أو هيئة تدير مهمة الإفتاء وأعباءه فحاول ضبط العملية الإفتائية بإضفاء الصبغة الجماعية من أهل الاختصاص لإنجاح العمل لصدور الفتوى وكسب مصداقيتها وقبولها من المستفتي بيسر وسهولة وللنهوض بالفتيا بعد أن اكتنفها القصور والجمود، ولضبط الفتوى من عبث المتصدرين لها من غير المتأهلين وأيضا لقصور الرؤية الفردية مهما بلغ علم صاحبها خصوصا مع ظهور كثير من القضايا المعاصرة معقدة

---

[1] أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، حققه أبو عبد الرحمان عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ، الرباط ، ج1 ، ط1 جمادى الأولى 1417 ه ، 1996 م ، ص 179 .

[2] محمد بوزغيبة ، فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور ، ص 43

[3] الونشريسي أبي العباس أحمد بن يحيى، تخريج جماعة من الفقهاء، ج12 ، بإشراف د/ محمد حجي ، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية الرباط، بيروت، 1401 ه ، 1981 م، ص 40 .

ومركبة فإن الوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية .

وهذا عادة ما ينتج عن النظرة الاجتهادية الفردية وتجنبا لهذا المزلق دعا الشيخ محمد الطاهر بن عاشور إلى إنشاء مجمع فقهي يكون جمعا لكلمة علماء الأمة ومقصدا لحفظ الشريعة من الزلل والخطأ " وإن أقلّ ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يسعوا إلى جمع مجمع علمي يحضره أكبر العلماء بالعلوم الشرعية في كل قطر إسلامي على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار ويبسط حاجات الأمة، ويصدروا فيها عن وفاق فيما يتعين عمل الأمة عليه ويعلم أقطار الإسلام بمقرراتهم فلا أحسب ينصرف عن إتباعهم ويعين يومئذ أسماء العلماء الذين يجدونهم بلغوا مرتبة الاجتهاد أو قاربوا وعلى العلماء أن يقيموا من بينهم أوسعهم علما وأصدقهم نظرا في فهم الشريعة فيشهدوا لهم بالتأهل للاجتهاد في الشريعة، ويتعين أن يكونوا قد جمعوا إلى العلم العدالة إتباع الشريعة لتكون أمانة العلم فيهم مستوفاة، ولا تتطرق إليهم الريبة في النصح للأمة "[1]

فالاجتهاد الفردي مهما بلغ صاحبه من الدرجة في العلم إلا أنه يكتنفه القصور والعجز، يقول د" القرضاوي "ينبغي في القضايا الجديدة أن ننتقل من الاجتهاد الفردي إلى الاجتهاد الجماعي الذي يتشاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحة وخصوصا فيما يكون له الطابع العموم ويهم جمهور الناس فرأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد مهما على كعبه في العلم"[2]

فعلّل مقصده وغرضه من جماعية الفتوى باتحاد الأمة وقوتها وصلاحها لحصول الوفاق في مدارك المجتهدين أو التوفيق بين المختلفين من المقلدين وسبيلا إلى انتظام أمر الأمة وجلب الصالح إليها ودفع الضرر والفساد عنها.[3]

ولأهمية هذه المواضيع وحيويتها من نوازل فقهية وتطورات اقتصادية ومعاملات بنكية كالأسهم المالية والرهن والصرف والأوراق النقدية أو تذاكر البانكة وبيان حكمها الشرعي وتقدير الأنصبة والمكاييل حسب الموازين العصرية هذه، وغيرها من أهم المواضيع التي استدعى لها ابن عاشور عقد مجامع فقهية وتطرق لبعض المعاملات المستحدثة [4]

وهذا هو المشروع العاشوري لحماية الفتوى وإعطائها المصداقية ومنحها الهيبة ولأحكامها التشريعية القداسة، فالمجمع يقي من المزالق هو بديل عن المجتهد المطلق، وجملة ما فيه من الأحكام المقاصدية تؤيده وتشهد على ذلك فهو سبيل إلى توحيد نظم التشريع للأمة وتقليل مساحة الخلاف والتحرر من ضغط الواقع بكل ألوانه .

---

[1] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية ، ص 325، 326 .

[2] د/ شعبان محمد اسماعيل ، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه ، ص 27 ، دار البشائر الإسلامية ، دار الصابوني ط 1 1418 ه، 1998 م، ص 27 .

[3] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 323 .

[4] ينظر محمد بوزغيبة، فتاوى ابن عاشور ، ص 195 ،299 ، 211 ، الميساوي ، جهرة مقالات ورسائل ، ج 2 ،ص 819 ،940 ، 962 ، 967 .

خامسا: مراعاة الأوصاف الكبرى للتشريع وموانعها

المساواة أحد الأوصاف الكبرى للتشريع وهي تمثل أبرز الضوابط لتنزيل الفتوى، فالمفتي والفقيه لابد منه أن يراعي العدل والمساواة بين الجنسين في إصدار الأحكام الشرعية، فأوجب رحمه الله على الناظر في الشريعة (المفتي) والمجتهد والمصلح أن يراعي هذه الموانع وأقسامها جبلية كانت أم شرعية، اجتماعية أو سياسية، دائمة أو مؤقتة، طويلة أو قصيرة ،موصيا لمراعاة هذه الموانع ومحذرا " فحقيق بالمشرعين وولاة الأمور أن يراعوا هذه الموانع فيعملوا أثارها في المساواة بعد تحقق ثبوتها... وعلى مصلحي الأمة أن يسعوا جد السعي لإزالة ما عسى أن يكون منها ناشئا على تقاليد قديمة أو عوائد ذميمة "[1]

وهذا أيضا ما نجده في كتابه مقاصد الشريعة "فحقيق بالفقهاء وولاة الأمور أن يراعوا هذه الموانع ومقاديرها وتأصلها، فيعملوا أثارها في المساواة بعد تحقق ثبوتها ويعلموا ما كان منها متعلقا تعلقا ضعيفا بالجبلة يقبل الزوال لحصول أضداد أسبابه فلا ينوطوا به أحكام دائمة، وما كان منها خفيا حصوله لا ينبغي مراعاته إلا بعد التجربة"[2]

سادسا: الاحتكام إلى الفطرة في الاستدلال والترجيح :

الفطرة صاحبت كل مراحل التشريع الإسلامي وتوغلت مع كل نظمه وتشريعاته سواء عند التوظيف والاستدلال بها أو عند الاختيار والترجيح بها، بل يراها ابن عاشور قسيمة التشريع والاجتهاد خصوصا مع فقه الحلال والحرام.

يعبر عن هذا الحضور القوي لسلطان الفطرة ومدى تأثيرها ونفوذها في التشريع والفتوى وتدخلها في الأحكام الشرعية إقرارا أوردا، خصوصا في الاستنباط والاستدلال والترجيح مع قضايا الحلال والحرام، فيقول مفتي تونس وشيخ الإسلام المالكي " أحكام محرمة بحكم الشرع وأخرى بحكم الفطرة " [3]

يدمج هذا الضابط مع جملة وصاياه للمتفقهين " كان على المتفقهين أن يلحظوا تطبيق هذا الأصل في مواقع الاستنباط فان شرائع الإسلام آيلة إليه وملاحظته عون عظيم للفقيه عند التردد أو التوقف أو تعارض الأدلة[4]

سابعا: تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر والتنزيل:

إن اعتبار جلب المصلحة الشرعية وتحقيقها عند النظر هو من مقصود الشرع الذي قعد لذلك قاعدة جلب النفع والصلاح ودفع الضرر والفساد، ومن بين أهم الضوابط للعملية الإفتائية عند ابن عاشور إعماله دليل المصلحة في النوازل والمستجدات والغوص فيه ويلفت أنظار الفقهاء للاعتناء بالمصالح المرسلة، " وذلك مجال تتردد فيه أنظار العلماء المجتهدين بحسب الموازنة بين المصالح والمفاسد قوة وضعفا واحتمالا وكذلك القول

---

[1] ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي ، ص 155 .

[2] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص259.

[3] ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج 3 ، ص 214.

[4] ابن عاشور ،أصول النظام الاجتماعي ، ص22، 100 .

في تعارض المصالح والمفاسد "[1]

فلابد للفقيه أن يضع المصالح والمفاسد على محك التجربة والتنزيل للوقائع الجديدة نظرا واستدلالا وموازنة، فهو يرى رحمه الله من حق العالم بالتشريع " أن يخبر أفانين هذه المصالح في ذاتها وفي عوارضها، وأن يسبر الحدود والغايات التي لاحظتها الشريعة في أمثالها وأحوالها، إثباتا ورفعا، واعتدادا ورفضا، لتكون له دستورا يقتدى وإماما يحتذى إذ ليس له مطمع عند عروض كل النوازل والنوائب العارضة...فإذا عنّت للأمة حاجة وهرع الناس إليه يتطلبون قوله الفصل فيما يقدمون عليه، وجدوه ذكيّ القلب، صارم القول، غير كسلان ولا متلّبد ".[2]

ومع المصالح وفقه الموازنات بينها ياخذ بالمصلحة ويرجح بها وذلك مثلا في حكم قرآءة القرآن بمركز الإذاعة، وبعد الموازنة تبين أن جلب المصلحة أولى من درء المفسدة "...بأن الغالب في التصدي للقرآءة بمركز الإذاعة، هو حصول النفع بها الذي يغبط جمهور المسلمين، وكان من النادر إفضاء ذلك إلى ظهور صوت القارئ في مواضع قد توجد فيها حالة تقتضي حكم مخالفة الأولى أو الكراهة والحرمة "[3]

كما يرى أيضا أن الهدايا حكمها الشرعي مركب من التعبد والتعليل، إلا أن هذا الأخير أقوى وهو انتفاع المسلمين الذي ثبت بمسلك الإيماء في قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [4]، فالمسألة عند ابن عاشور أنها لا تخلو من حالين: بين التعجيل والتأجيل لمصلحة الفقير والمحتاج أو المستهلك لها؛ إما وجوب بيع هذه الهدايا واستثمار أثمانها في سد خلة المحتاجين، أو وجوب تصبيرها حتى ينتفع الناس بها في خلال العام للمحتاجين، فهو جمع بين الحسنيين مراعاة لمصلحة الخلق في جلب النفع و دفع الضرر يقول رحمه الله معبرا عن رأيه " أما أنا الذي أراه ان المصير إلى كلا الحالين من البيع والتصبير لما فضل عن حاجة الناس في أيام الحج ليتنفع بها المحتاجون في عامهم أوفق بمقصد الشارع، تجنبا لإضاعة ما فضل منها رعيا لمقصد الشريعة من نفع المحتاج وحفظ الأموال، مع عدم تعطيل النحر والذبح للقدر المحتاج إليها منه وذلك جمع بين المقاصد الشرعية[5] ".

وعلى المجتهد أن يراعي مقاصد الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد، وأن يكون دقيق الملاحظة بحيث لا يقصر اجتهاده على مصلحة عاجلة ويغفل عن مآل مفسدة منتظرة "آجلة "كما عليه أن يلاحظ المسلك العام لنصوص الشريعة الإسلامية وهو مسلك مطابقة الواقع بالفطرة من خلال تغيير الأحوال الفاسدة، وتقرير الصالح من أحوال الناس لأنه مما تتضمنه الفطرة، فالمفتي المؤهل الواجب عليه إعمال المصلحة ومراعاة الموازنة بين المصالح والمفاسد، وهذا منهج العقلاء والرسل والحكماء وأصحاب التشريع، فالواجب أن يتنبأ

[1] ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج 7 ، ص 430.
[2] ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ، ص 231 .
[3] محمد بوزغيبة ، فتاوى الشيخ الإمام محمد لطاهر ابن عاشور ، ص 379
[4] سورة الحج 36 .
[5] ابن عاشور، التحرير والتنوير ، ج 17 ، ص 268 .

الفقهاء بهذه الحقيقة لأنها مناط الاجتهاد يقول ابن عاشور رحمه الله "مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك، وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح واجتناب المفاسد على حسب ما يتحقق به المصلحة والمفسدة"[1]

ثامنا :- عدم التلفيق بين مسائل الفتوى والقضاء :

ومع هذا الضابط الذي اختلطت فيه الفهوم والقرائح بين الفقهاء والمشرعين من قبل بعض هيئات القضاء فزل في فهمه كثير من ضعفاء المتفقهين عندنا كما يقول ابن عاشور، وهذا عند إزالته للغموض حول الشرط في المكاتب لوقوفه على شرحه لحديث في الموطأ ، كتاب الجامع" باب الشرط في المكاتب "[2] إلى التصرفات النبوية بصفته مفتيا وقاضيا وحاكما فتنبه لهذا المزلق الذي زلت فيه أقدام كثير من الباحثين والمتفقهين، لذلك يرى بأن المسألة هنا قضائية وبطبيعة الحال ترفع للقاضي والحاكم عند الاختلاف لأن الشروط والصكوك لا تنطق بالقضاء ولأن كثيرا من تلك الأنواع يحتاج إلى تحقيق كونه موافقا لما هو قول الشرع من الحق .

تاسعا: تحكيمه إلى الوازع السلطاني عند ضعف أو غياب الوازع الديني :

نجد الشيخ المفتي ابن عاشور وزع مباحث كتابه مقاصد الشريعة وتناول الوازع بكل أنواعه " الديني والفطري والسلطاني"، يذكر الفتوى ويربطها بأحد أنواع الوازع "بقوله " واستفت قلبك " أي تثبت في معرفة الحلال والحرام "[3]، فهو يراعي هذا الترتيب ولكنه كثيرا ما تجده يقدم الوازع السلطاني على بقية الأنواع الأخرى فلم يغفل مراعاة الوازع السلطاني "الحاكم " واستعماله عند ضعف الوازع الديني معللا ذلك "بأن معظم الوصايا الشرعية منوط بتنفيذها بالوازع الديني، وهو وازع الإيمان الصحيح المتفرع إلى الرجاء والخوف فمتى ضعف الوازع الديني في زمن أو قوم، أوفي أحوال يظن أن الدافع إلى مخالفة الشرع في مثلها أقوى على أكثر النفوس من الوازع الديني هناك يصار إلى الوازع السلطاني، فيناط التنفيذ بالوازع السلطاني ".[4]

ويرى ابن عاشور بأن قراءة القرآن على الجنازة وتنفيذ مراسيمها له مسوغ فقهي وقانوني فأفتى بالجواز وإقرار هذا الأمر بوازع ديني وسلطاني فيقول بعد الجواز " وعليه فكل من يتصدى لمنع أقارب الأموات من تشييع جنائزهم بالقراءة ، فقد أنكر عليهم بغير علم، واجترأ عليهم بالتدخل في خاصة أمورهم بدون سبب يحق له ذلك ...فإن هم تجاوزوا ذلك فحق على ولاة الامور في البلدان، أن يدفعوا على أهل المأتم عادية من يتصدى بزعمه لتغيير المنكر، دون أن يعلم من كل من تزبب قبل أن يتحصرم " [5] .

الفرع الثاني : مزالق المفتيين :

العيوب المشينة لصورة الفتوى والمعيقة لحركتها، هي تلك المزالق والمحاذير والعراقيل التي تجر ويلات

---

[1] ابن عاشور، مقاصد الشريعة ، ص 231 .

[2] ابن عاشور، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ ، تحقيق: د/ طه بن علي بوسريح التونسي، دار السلام، ط1، 1427هـ-2006م، ص 317، 318 .

[3] ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج25 ، ص 222 .

[4] ابن عاشور، مقاصد الشريعة ، ص305 .

[5] محمد بوزغيبة ، فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور ، ص45 .

لصانع الفتوى فتعدل به عن وجهة الصواب وتزج به في تحليل الحرام أو العكس وقد يصل الأمر بالمفتي أن يقول في مسألة البحث بلا علم ويفتي عن جهل .

أولا : -الجهل بالنصوص أو الغفلة عنها:

يقول قطب الريسوني في الدليل ومواصفاته " فالنص ، إذن ،ملاك الاستدلال ، وأس التأصيل ، ومن غفل عنه في فتواه اجترح شذوذا ، وأعقب رأيا ليس من الشريعة بسبيل"[1]، ويحذر ابن عاشور من النقول على رسول الله ﷺ من غير تثبت أو تمحيص لمروياته الترهيب " وللحذر من أن يكثر تقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ...كثير من المتفقهين إلى تصرفات النبي[2]، ومما يعد من مزالق الإفتاء الغفلة أو ضعف الإحاطة بالنّصوص الشرعية من عدم استحضارها أو سوء فهمها خصوصا نصوص السنّة، فمكمن الغفلة في الرواية والدراية فهو يرد على مثل هؤلاء الذين يخوضون ."ومن العلماء من حمل الآثار المثبتة والناهية على أن المثبتة منسوخة وهو فاسد؛لأن النسخ لا يدخل في الأخبار فيقتضي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أمر بما يقتضي ثبوت الشؤم عن متابعة لاعتقاد الدهماء، وهذا ينزّه عنه المقام النبوي، فليعلم العالم ما يخرج من فمه، أو ما يكتبه بقلمه" [3]

ينتج عن تجاهل الدليل وغفلته العلة والشذوذ في الفتوى المصدرة، فالشريعة كتب لها البقاء والخلود والاستمرارية بالإسناد وصحة الدليل، فالتمحيص والتثبت في المرويات شيء يتأكد في حق المحدث والفقيه المفتي، ويحذر ابن عاشور من النقول على رسول الله" والغفلة وسوء التأويل والفهم يخرج المعنى عن دلالته السياقية والمقامية يقول رحمه الله "ورأيت في غفلة بعض العلماء عن هدا الحال من تصرفاته وقوعا في أغلاط فقهية كثيرة من السنة على غير محاملها"..[4]

ومن أمثلة ذلك ما جاء في مسألة طلاق الثلاث في كلمة واحدة[5] ورد الشيخ ابن عاشور على من أفتى السائل بعدم لزوم البتة من طلاق الثلاث في كلمة فبعد عرضه للمسألة، جاء رده موبخا هذا الرجل الذي أفتى بدون علم فقال :" أما الرجل الذي ذكر السائل أنه أفتى بعدم لزوم البنية، من طلاق الثلاث في كلمة، فقد أفتى بخلاف المذاهب الأربعة، وهو جاهل بشروط الفتوى، فلا يعمل بفتواه وإن كانت الفتوى لاتؤخذ من الأحاديث لأن الأحاديث محامل في ألفاظها وفي تعارضها وفي ناسخها ومنسوخها ... "[6]

وحمّل المسؤولية على عاتق العلماء والحكّام فقال : " ويجب على أهل العلم تنبيه الناس على خطئه لئلا يغتروا به، وحق على حكام المسلمين زجره وتأديبه لجهله بقدره وتجاوز طوره فإنه إذا استنسر البغاث أفسد في الأرض

---

[1] قطب الريسوني ، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة ، ص 305

[2] ابن عاشور ،مقاصد الشريعة، ص .320

[3] ابن عاشور، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ ، ص383.

[4] ابن عاشور، مقاصد الشريعة ، ص221 .

[5] المجلة الزيتونية ، م1 ،ج 10 ،ص 505 ،ربيع الثاني 1356ه ،1937 م .محمد بوزغيبة ،فتاوى ابن عاشور ،ص 325 .

[6] المرجع نفسه .

وعاث[1].

فلا بد للمفتي من استحضار النص الشرعي بعد ضبط صحته؛ لأن مدار العمل عليه فثلث بناء العملية الإفتائية يقوم عليه، فملاك الأمر كله في الدليل وقوته، والجهل به أو ضعف الإحاطة والغفلة عنه هو مكمن الخطورة على منظومة الإفتاء .

ثانيا : إشكالية الواقع وعدم فهمه :

الواقع ودراسته إدراكا وفهما إشكالية الفقيه والمفتي عند التشخيص والمعاينة وتصاحبه إلى التنزيل والتطبيق كما أن من أعظم مزالق الإفتاء جهل الواقع الذي يسأل عنه السائل وعدم فهمه فهما صحيحا ويترتب على عدم فهمه لملابسات الواقع الخطأ في تطبيق النص الشرعي على الواقعة .

والفتوى تتم صناعتها وفق المعاينة للقضية أو النازلة وتشخيصها بما تفرضه المشاهدة والحس فعلى أساسها تكون الفتوى، وليس مجرد الافتراضات أو التوقعات بل تقوم على أساس المعاينة والتشخيص، وللحكم على النازلة لابد من حيثيات تفرضها المشاهدة والحس وليس مجرد الافتراضات وهذا يتم عبر فقه الواقع، فالواقع من عملية الإفتاء يمثل أهم عنصر للتنزيل، بل هو الأرضية التي يوضع عليها مخطط الفتوى، وهو النص الشرعي الناطق فإدراكه وفهمه الفهم الصحيح السليم يعين المفتي في حل كثير من المعضلات والنوازل الفقهية، فالجهل بالواقع ومحكماته وفقهه ينتج عنه الفهم الأعوج الأعرج لموضوع الإفتاء.

فدراسة الواقع وفهمه شيء يعادل أو قد يفوق المؤهلات العلمية للمفتي ومعرفته للأدلة، فهذا لا يغني عن الواقع شيئا، يعترف بهذا النوع من الفقه العلامة بن بية فيقول " فمعرفة الأدلة حفظا ودراية وفهما حفظا متقنا واستيعابا لجميع الأبواب ومباحثها لا يغني عن معرفة الواقع والإحاطة به" [2]

فحتى لا يختلط عليه الأمر في فهم الإشكالية لابد من تحديد المشكلة من خلال فقه الواقع وهذا الضابط هو مربط الفرس وبيت القصيد فليست قضية تصور النازلة بالأمر السهل، لأن إصدار الحكم يتمحص من ثناياها وملابساتها فعلى قدر فقه الواقع والتفقه فيه يتسنى للمفتي عملية التنزيل والقدرة على تكييف النوازل ومعرفة حكم الواقعة لذا على المفتي المعاصر معايشة الوقائع والنوازل، ويرى ابن عاشور أن هذا كله راجع إلى تحقيق مناط الحكم في الواقع الخارجي الذي يتغير بتغير الزمان والمكان فلكل مسألة جانبان: جانب يكون النظر فيه مرتبطا بالخطاب الشرعي وجانب يكون النظر فيه مرتبطا بالواقع الخارجي[3]

يقول محمد سليم العوا "وقد يبيح المفتي الجاهل بالواقع، ما يكون غير مباح عند النظر الصحيح في حقيقته، وقد يحرم ما ليس بحرام، إذا قيس قياسا صحيحا، أو عرفت وجوه المصلحة فيه ووجوه المفسدة " [4]

---

[1] المجلة الزيتونية م 1 ج 10 ص 507 ربيع الثاني 1356 ه 1937 م . ،محمد بوزغيبة ،فتاوى ابن عاشور ،ص 328 .

[2] "عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية. تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع ، مركز نماء للبحوث والدراسات ودار التجديد ، بيروت ، ، ط1 2014 م ، المملكة العربية السعودية ، ص 70 .

[3] العلامة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور شيخ جامع الزيتونة وقاضي الجماعة، التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح ج1، طبعة أولى، جزء أول، طبع بمطبعة النهضة، نهج الجزيرة، عدد11، تونس، سنة 1341ه، ص 296 .

[4] محمد سليم العوا ، الفقه الإسلامي في طريق التجديد ، ط 3 ، 1427 هـ ، 2006م / القاهرة، ص 426 .

فالتوجيه السليم للقضية والتنزيل الجيد يتوقف على معرفة الواقع وحيثياته " إذ التفهم لمعرفة الواقع شرط تتوقف عليه نجاح العملية الاجتهادية والتنزيل السليم على النصوص وأحكامها " إذ التفهم للنص الشرعي يبقى في حيز النظر ولا تتم سلامة تطبيقه إلا إذا كان ثمة تفهم واع للوقائع بمكوناتها وظروفها وتبصر بما عسى أن يسفر عنه التطبيق من نتائج [1] " ، وتتأكد عملية فهم الواقع في العصر الحالي ؛ حيث برزت للوجود طائفة عظمى من الحوادث والنوازل في مجالات مختلفة وبخلفيات متنازعة وجدت على ساحة الفكر والسياسة والاقتصاد والطب والأخلاق ، مشكلات مستعصية ودقيقة لا يمكن الحسم فيها من الوجهة الشرعية إلا بمعرفة أحوالها ودقائقها وخلفياتها ودوافعها فالحكم على المعاملات البنكية ليس ممكنا إلا بدراية الخبير الحاذق الأمين العارف بأحوال الاقتصاد ودقائق صوره ومآلاته وكذلك المجال الطبي وغيره " [2]

يدرك هذا النوع من الفقه ويحيط به خبرا، ويستوعب المسألة جيدا فيصدر فتواه أما تذاكر البانكة المعبر عنها بالكوارط فإنها تعد مقاديرها المرسومة عليها بنسبة الخمس من قيمة الذهب والفضة، فيرى ابن عاشور أن هذه التذاكر دخلت السوق العالمية والتجارية باشتراكها في الرواج والدوران، ولها قيمة مقدرة من رسوم قيمة الذهب والفضة، ومادامت عملة فلا بد لها من نصاب مخصوص كباقي أنواع الزكاة، واستطاع تكييف المسألة وتخريجها بأنها حججج ديون أمانات عند شركات البنوك ولها حكم المال الخاص، بالإضافة إلى ذلك قوتها الاقتصادية يقول رحمه الله " ثم هذه الديون المعبر عنها بكوارط البانكة بلغت بقوة الثقة بالشركات المدينة بها، وضمان الحكومة فيها إلى حد أن صار لها من الرواج بين الناس مثلما للنقدين، فكانت جديرة بأن تأخذ حكم النقدين مع اعتبار قيمة صرفها الذهبي في الأسواق المالية من العالم إذ الأحكام منوطة بالمعاني لا بالأسماء "[3]

والعجب لمن جعل أوراق البنوك عروضا فزعم أن لازكاة فيها حتى تكون تجارة، وهل سمعنا أن أحدا يتخذ هاته الأوراق للتجارة في أعينها، فتجد عنده رمزا للبيع ...وكيف يقدم على الإفتاء بسقوط الزكاة عن ثروة عظيمة رائجة متعامل بها في معظم البلاد "[4]

يتضح تأييده للطب ذلك جليا في مسائل وأحكام شرعية أكد على تحقيق المناط فيها بأن يكون وفق الرأي الطبي وموافقة الحقيقة العلمية، فمثلا يقول في الأعذار المبيحة للإفطار في رمضان " فنجعل كل حالة يقرر فيها الأطباء أن الصوم يجر لصاحبه مرضا أو يزيده أو يؤخر برأه حالة مبيحة لفطره".[5]

ولما سئل المفتي ابن عاشور عن هذه المعاملة "حكم بيع السهام المالية "رغم معاصرتها ومع الظرف الزمني كانت القضية نازلة وواقعة مستجدة مع الزمان والمكان، فأجاز ابن عاشور العملية قائلا " فلا وجه للتوقف

---

[1] فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا دمشق، ط 2، 1405ه، 1985م.، ص 5 .

[2] د . نورالدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه مجالاته ،، ج 2، ص 65 وما بعدها، ط1.

[3] محمد بوزغيبة ، فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور ، ص 201 ، 202.

[4] المرجع نفسه ، ص 218.

[5] محمد بوزغيبة، فتاوى الشيخ الامام ابن عاشور ، ص275.

في حكمه لأن تلك السهام عبارة عن أجزاء من رؤوس أموال شركات ، فبيع الشريك حقه في تلك الشركة جائز نافذ"[1]

يرى د- يوسف القرضاوي مكمن الخطورة في تجاهل الواقع ومن الناس من يجازف بالفتوى في أمور المعاملات الحديثة مثل :التأمين وإعمال البنوك والأسهم والسندات وأصناف الشركات، فيحرم أو يحلل دون أن يحيط بهذه الأشياء خبرا ويدرسها جيدا، ومهما يكن علمه بالنصوص ومعرفته بالأدلة، فإن هذا لا يغني ما لم يؤيد ذلك بمعرفة الواقع المسؤول عنه وفهمه على حقيقته "[2]. فعلى قدر الابتعاد عن فقه الواقع وفقهه تكون الإصابة والخطأ في الفتوى، فقد يخطأ المفتي في فهم الواقع فتنتج عنه الفتوى الشاذة والغريبة، فقد يغير موازين الفتوى فيحرم ماحقه التحليل أو العكس .

والمتأمل في كثير من الفتاوى المعاصرة المجانبة للصواب يلمس الخلل الواقع فيها، فهو يكمن في عدم فهم الواقع أو تصوره تصورا حتى يكيف المسألة التكييف الفقهي الصحيح .

ثالثا :الركون للأهواء وعدم تحري المفتي للحق والصواب .

فالفتوى التي ذاقت طعم الهوى والشهوة والطمع كالفتاوى الشاذة والغريبة والمضادة للحق أي المصدّرة لأصحاب الهيئات والخواص لغرض المداهنة والموالاة والمحاباة، كلها مذمومة وتدخل في الفسوق والجناية والتلاعب بأمر الدين.

ومن أشد المزالق خطرا على المفتي اتباع الهوى المضل وسماه ابن عاشور" الإتباع الاضطراري"[3] وخاصة الاستجابة لضغوط الواقع وأصحاب السلطة والرئاسة لحد العبادة والتقديس، فلا ينبغي للعالم المجتهد أن يكون كذلك فيسعى للاستجابة والخضوع لهذا الانحراف في تبرير حلّية ما ثبتت حرمته في الشريعة أو تحريم ما ثبت حلّه وذلك بالتساهل في أحكام الشريعة وتعاليمها والتعدي على حرمة وقداسة الشريعة بتحريف الكلم وتبديل الأحكام لإرضاء نزوات الحكام اتباعا لأهوائهم[4]. والذي يقود المفتين إلى ذلك الخضوع لهذا الواقع هو الهزيمة الروحية والنفسية .

يقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله "وقد يكون لحاكم أنصار يدعون إليه فيندفعون في نصرته اندفاعا ويعلنون آراءه في هذا الاندفاع ، وهم يتجرعون أنفسهم بأن ما يدعون إليه الحق وأن هذا الصنف من أخطر الناس على الناس "[5]،وقد حذر المولى عز وجل من الهوى واتباعه فقال عز وجل:﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ

[1] بوزغية ، فتاوى ابن عاشور، ص 355 .

[2] القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب ، ص 74 .

[3] ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج2 ، ص123 ، ج 23 ، ص 245 .

[4] القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب ، ص75، 78 ،أ.د.أحمد البشير عصام، عالم الإفتاء وعثرات المفتيين، ط 1 1433ه، 2012م ، ص 56 .

[5] الإمام أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص10.

عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾[1]والظن: هو الهوى والرأي المخالف للدليل الشرعي[2].

واتباع الهوى مجاله واسع يدرج ضمن المباحث السلبية للمنظومة الفقهية والتشريعية سواء في الأقوال أو في الآراء ودحض حججها والميل كل الميل مع الشبهات والشهوات، فيشمل الترجيح بين الأقوال المختلفة والآراء المتباينة وتطويع النصوص للواقع ولي أعناقها، والنظر في المرجحات بغير مرجح شرعي إلا بمجرد الميل النفسي إلى ذلك القول ولعله أضعف الأقوال حجة نظرا للمحاباة والمجاملة، كتبرير للبنوك الرّبوية لنيل فوائدها، وتجويز التأميم والمصادرات، ويعد هذا من تحريف الأدلة عن مواضعها .

ووفق هذا المنهج ومقصده تأتي فتوى الشيخ مستقلة ومحايدة عن كل الشبه والشهوة والهوى ومن تلك المواقف المعروفة عنه رفضه القاطع بمبدأ التميع ولي أعناق النصوص وتأويلها بالهوى أو بالباطل، يبرز هذا جليا في إحدى كبريات قضايا مسائل الصيام وهي قضية الإفطار في رمضان، وذلك عندما طلب منه الرئيس السابق الحبيب بورقيبة استصدار فتوى تبيح للعمال الإفطار في رمضان بدعوى مصلحة موهومة "زيادة الإنتاج "والتصريح بالفتوى في الإذاعة التونسية، فأراد أن يعطل فريضة الصيام بعلة تقليل الإنتاج وأمر أن يبصم عليه هذا العالم كما يفعل علماء السلطان مع الإلحاح أن يكون على الهواء التلفزيوني التونسي، فخرج الإمام الطاهر ابن عاشور وصرح بنقيض ما أراده بورقيبة فقال على مسمع من جميع المستمعين والرئيس نفسه بعد أن تلا آية الصيام وقال بعدها "صدق الله وكذب بورقيبة"[3].

وعرض ميثاق الفتوى بنصها "...الأعذار المبيحة للفطر في رمضان هي المرض والسفر بنص القرآن المبين، وقاس بعض العلماء الجهاد للدفاع عن استقلال الوطن، فأباح الفطر للمجاهدين فيه وهذا الرأي هو الذي أتقلده وأفتي به، ويجب الصوم على الأصحاء أصحاب الأشغال اليدوية الشاقة المضطرين للشغل...القيام بشؤون حياتهم ولا يلزم الشغالين ترك العمل وحياة أهلهم"[4].

فالشيخ كان مخلصا فيما تبناه من آراء فقهية لا يبتغي بذلك إلا رضا الله ولا يبالي بسخط الناس والعامة عليه فابن عاشور في فتواه هذه لم ينحرف فيها للسلطان ولا للهوى أو لضغوطات الواقع وانحرافاته ، فلا يحرم حلالا ولا يحل حراما مهما كان نوع السؤال ومهما كانت جهته فلم يخضع لضغوط السلطان مهما كلفه الأمر ذلك.

يعبر ابن عاشور عن اتباع الهوى وما ينجر عنه من تنائج وخيمة تحمّل الأمة الخسران والتبعية قرونا طويلة،

---

[1] سورة ص، الآية 26 .

[2] النظر الفسيح،دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة بالقاهرة مؤسسة دار سحنون للنشر والتوزيع 2007. ص .257، ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي ، ص 32 ، 33 ، 61 .

[3] أحمد الريسوني، الذريعة إلى مقاصد الشريعة، دار الكلمة للنشر والتوزيع ،مصر القاهرة ،ط1 1437 ه،2016 م، ص 138، 148، الهداية التونسية، العدد 4، السنة1، ص 25، الشيخ حسين محمد الملاح، الفتوى نشأتها وتطورها أصولها وتطبيقاتها، فتاوى في وجه السلطان، ط 1422،1 ه، 2001م. ص 742 .

[4] محمد بوزغيبة، فتاوى ابن عاشور، ص 275، محمد العزيز جعيط ، فتاوى الشيخ محمد العزيز جعيط واجتهاداته الأصلية والفرعية والمقاصدية ، تحقيق محمد بوزغيبة ، الدار المتوسطية للنشر ، تونس ، بيروت ، ط 1 ، 1431 هـ، 2010 م ، ص 75 .

وقد تصاب بالعمى والتيه في الأرض سنين عديدة، فيرى " أن بعثة الرسل القصد منها كبح الأنفس عن كثير من أهوائها بحيث يعصون إذا دعوا إلى ما يخالف هوى الأقوام فقد حق عليهم الخسران، كما حق على بني إسرائيل، لأن في ذلك قلبا للحقائق ومحاولة انقلاب التابع متبوعا والقائد مقودا، وإن قادة الأمم وعلمائها ونصحائها إذا سايروا الأمم على هذا الخلق كانوا غاشين لهم وزالت فائدة علمهم وحكمتهم واختلط المرعى بالهمل والحابل بالنابل "[1]

رابعا:- الجمود على الفتاوى القديمة (التراث) دون مراعاة موجبات التغير .

الجمود على الآثار والظاهر مرض عضال للفكر ورجعية مؤخرة للفقه، فيرى ابن عاشور عاقبة التقليد ومضاره المنجرة عنه من ابتعاد عن المنهج القويم ومجانبته الوسطية والاعتدال معصية ورجعية ، فالجمود تعطيل لأحكام الشريعة بل أيضا تعطيل وهدر للطاقات وجهود أصحابها، يصور ابن عاشور هذا المزلق الخطير مصرحا بهذه الحقيقة الأليمة " وقف بنا المسير وضاقت التآليف واختلطت العلوم وأصبحنا نتابع ما وجدنا غير شاعرين ألحسن اتبعناه أم لقبح نبذناه، وتبدلت العصور وتقدمت العلوم وطارت الأمم ونحن قعيدو علومنا وكتبنا كلما أحسسنا بنبأة التقدم والرقي وتغير الأحوال استمسكنا بقديمنا، وصفدنا أبوابنا فإنك لترى الرجل في القرن الرابع عشر وتظنه من أهل القرن التاسع أو العاشر "[2]

النص الشرعي لا يعرف الاستقرار والجمود أبدا فهو قابل للاحتفاظ به لاستحضاره عند الطلب والاستدلال ولكن مع قابليته لحسن الفهم وحسن التطبيق، فالفتاوى تحتاج لتوظيف هذه الآثار والنصوص على ضوء الاجتهاد والتنزيل، أما الفتاوى السابقة القديمة أسّس بنيانها على معطيات ومسلمات ظرفية تاريخية تصلح لزمانها وظروف حال أصحابها، وهذه المحكّمات للفتوى زالت بمتغيراتها، فالعصر الحالي يستدعي فتاوى تصلح لزمانها، ولهذا يجب على المفتي أن يلاحظ في فتاويه الظروف الشخصية للمستفتي " نفسيّة واجتماعيّة " وأيضا الظروف العامة للعصر والواقع، وقد قيل " رب فتوى تصلح لعصر ولا تصلح لآخر، وتصلح لبيئة دون أخرى، ولشخص دون سواه ومع الشخص الواحد قد تصلح لحال دون أخرى[3].

وينبذ ابن عاشور التقليد والجمود لما يترتب عليه من مضّار وتعطيله لمصالح عدّة وتضييقه لواسع من الشريعة ويعاتب عليه بقوله " أما الذين جمدوا على القول بأن تفسير القرآن يجب أن لا يعدوا ماهو مأثور، فهم رموا هذه الكلمة على عواهنها ولم يضبطوا مرادهم من المأثور عمن يؤثر ...فإذا التزموا هذا الظن فقد ضيقوا سعة معاني القرآن وينابيع ما يستنبط من علومه، وناقضوا أنفسهم فيما دونوه من التفاسير، وغلطوا سلفهم فيما تأولوه "[4].

---

[1] ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج 6 ، ص274.

[2] ابن عاشور، أليس الصبح بقريب، ص 140/139 .

[3] القرضاوي ، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص94 ، أسامة عمر سليمان الأشقر ، منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية دراسة وموازنة، دار النفائس الأردن ، ط 1 ، 1423ه 2004م،ص310 .

[4] ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج1 ، ص32 .

خامسا: تتبع رخص المذاهب والفقهاء :

إن تقليد المفتي لرخص المذاهب والفقهاء مزلق من مزالق الفتوى، ولا أعني به الرخصة الشرعية فالأخذ بها أمر مطلوب ومندوب إليه، أما تتبع رخص الفقهاء فنقصد به رفع مشقة التكليف باتباع كل سهل ويسير، وحذر علماء السلف من هذه الصّناعة التّتبعيّة الجامدة للرخص والزلاّت والشواذ من المسائل والغرابة في الأقوال، وهذا عمله الميل وإتباع الهوى، فقد قال الشاطبي رحمه الله "تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشّرع جاء بالنهي عن إتباع الهوى[1]

يقول ابن القيم رحمه الله "لا يجوز للمفتي تتبع الرخص لمن أراد نفعه فان تتبع ذلك فسق وحرام استفتاؤه"[2] كما أنه أجاز العلماء الإفتاء بالمرجوح مع وجود الراجح تحقيق المصلحة أو دفعا لمفسدة ويفضي تتبع رخص الفقهاء والمذاهب إلى التلفيق اللاّمنهجي الذي يؤدي إلى فساد الرأي والعمل[3]

ويجب على المستنبطين والمفتين أن يتجنبوا مواقع الغلو والتعمق في حمل الأمة على الشريعة وما يسن لها من ذلك وهو موقف عظيم[4].

. ومعنى تتبع الرخص عند ابن عاشور: أن يأخذ العامي بالأسهل عليه و بالملائم من الأقوال منتقلا من مذهب إلى غيره بعد ولم يجوز العلماء اتباع الرخص إلا في حالات خاصة تدعو إليها حاجة المستفتي دون أن يتخذ ذلك منهجا للإفتاء لأن ذلك يفضي إلى اتباع الهوى.... فلا خير في ذلك فإن تتبع الرخص ضرب من ضروب التشهي وقد أبطلناه [5]

لهذا تتضح لنا حقيقة الرخصة الشرعية وأنها تؤخذ من أيدي الفقهاء الثقاة، أما التلفيق بين الآراء وتتبع الرخص باتباع كل يسير هو عين الهوى والفساد .

يرى ابن عاشور رحمه الله أن أكبر أسباب الخلل والاضطراب في البحث العلمي تنجر من محاولة إرغام الحق والعلم على أن يكون وفق صاحب الهوى وعلى حسب شهوته فيقول "وأكبر أسباب النجاح والهدي جعل الحق والعلم رائدا في القول والعمل وإن خالف المشتهى".[6]

بهذا المنظور العلمي يرى ابن عاشور أسباب الإخفاق والاضطراب تنتج عن الجهل ومتابعة الهوى المضل، وأسباب النجاح تتوقف على الإنصاف والاعتدال وجعل الحق وجهة للصواب والتفوق، وينظر إلى نتيجة تحكيم الهوى دون الحق أو سلطان العلم " إن بعثة الرسل القصد منها مخالفة أهوائها بحيث يعصون إذا دعوا إلى ما يخالف هوى الأقوام فقد حق عليهم الخسران، كما حق على بني إسرائيل، لأن في ذلك قلبا للحقائق ومحاولة انقلاب التابع متبوعا والقائد مقودا، وإن قادة الأمم وعلمائها ونصحائها إذا سايروا الأمم على هذا

---

[1] الشاطبي ، الموافقات ، ج 4 ، ص477 .
[2] ابن القيم ، إعلام الموقعين، ج4 ، ص 222 .
[3] عصام البشير ، مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر، ص50 .
[4] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص289.
[5] ابن عاشور ، حاشية التوضيح ، ص203 –204
[6] ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، ص 16.

الخلق كانوا غاشين لهم وزالت فائدة علمهم وحكمتهم واختلط المرعى بالهمل والحابل بالنابل "[1]

فالمفتي أو المجتهد في قضايا الأمة لابد وأن يكون " مفتيا مستبصرا " بما يصلح بحال الأمة والفرد بتجرده عن الهوى وطلب الحق والابتعاد عن مواضع الشبهات، ورجوعه إلى الحق دون تعصب، ويجمع مواصفاته أحد صناع الفتوى العلاّمة ابن بية " أن يكون ذا أناة، وتؤدة، متوخيا الوسطية، بصيرا بالمصالح، وعارفا بالواقع متطلعا إلى الكليات، ومطلعا على الجزئيات، موازنا بين المقاصد والوسائل والنصوص الخاصة ، ذلك هو الفقيه المستبصر "[2] .

خاتمة

نجد الشيخ المفتي حرص على صناعة الفتوى وإقامتها على ضوابط شرعية سليمة وأسس قويمة محكمة؛ أساسها الدليل الشرعي المستوحى من الكتاب والسنة حتى تبعث في النفوس الطمأنينة والقبول، وكما تحرى بيانها بالوضوح التام متوخيا السهولة والدقة في التعبير وتخليصها من الغموض والإشكال، وحكم فقه المقاصد الشرعية لتوقف نجاح العملية الإفتائية عليه، فجعل حقا على المفتي أن يراعي فقه المقاصد استدلالا وتنزيلا ولم يغفل عن مراعاة المصالح الشرعية وتحقيقها عند النظر والاستدلال والوازنة فيما بينها خصوصا في النوازل والمستجدات، كذلك جعل من أهم الضوابط تحكيم الفطرة والترجيح بها في كثير من المسائل وألزم ذلك كله بالوازع الديني والسلطاني وتوج كل هذه الضوابط بالاعتصام بالاجتهاد الجماعي ليعيد للفتوى شرعيتها من خوض وعبث العابثين والمتصدرين لها من المتطفلين من غير أهلها .

[1] ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج 6 ، ص 274.
[2] ابن بية ، صناعة الفتوى وفقه الأقليات ، ص 44 ، 45.